الإسلام دين السلام
ISLAM IS THE RELIGION OF PEACE

Shumsudin Yabi
Fakulti Pengajian Quran dan Sunnah, Universiti Sains Islam Malaysia,
71800 Nilai, Negeri Sembilan, Malaysia

A. Irwan Santeri Doll Kawaid,
Fakulti Pengajian Quran dan Sunnah
Universiti Sains Islam Malaysia, Bandar Baru Nilai, Negeri Sembilan

Akila Mamat[1], Muhammad Yosef Niteh[2]
[1]Fakulti Pengajian Kontemporari Islam, Universiti Sultan Zainal Abidin, Kuala Terengganu, Terengganu
[2] Pusat Pengajian Teras, Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor, Bangi, Selangor

الملخص

إنّ من القيم الخالدة لرسالة الإسلام إلى يوم القيامة هو السلام، والحرص على تطبيق العدل والمساواة والحرية، وصون الكرامة الإنسانية، وكل ما من شأنه الحفاظ على حقوق الإنسان، ولا يسمى السلام سلاماً إذا كان لصالح طرف دون الآخر، فيكون ظلماً وذلاً، وإن في الإسلام تدريب تطبيقي للمسلم على المبادئ الإنسانية العليا التي جاءت بها الشريعة الغراء، فقد أراد ألا تكون مبادئه وقيمه الاجتماعية مجرد شعارات، بل جعلها من صلب العقيدة الإسلامية، فمن مبادئه الأساسية السلام ولم يكن مجرد شعار أن الإسلام دين السلام، ولكنه عقيدة وسلوك وعبادة نتعبد بها لله تعالى، وأنَّ السلام هو هدف الإسلام وغايته في الأرض، ومن أجل إحلال السلام وتعزيزه بين الناس.

كلمات مفتاحية: الإسلام، الأمن، غير المسلم، السلام.

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

مما لا شك فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما جاء رحمة للبشرية، وإنقاذًا لها من براثن الغواية والضلال، وإخراجًا لها من الظلمات إلى النور، وحتى يصل بالبشر جميعًا إلى أعلى مراتب الأخلاق الإنسانية في كل تعاملاتهم في الحياة. وقد

جاء الإسلام العظيم لينتزع الناس من هذه الحياة بالغة السوء، ولينقلهم نقلة هائلة إلى حيث الأمن والأمان والهدوء والسكينة، ومن ثَمَّ كان الرسول صلى الله عليه وسلم أحرص ما يكون على إبعاد الناس تمامًا عن الحروب، وعن كل ما يؤدي إليها، انطلاقًا من الرسالة السامية التي جاء بها من عند الله عز وجل نورًا وهدايةً وأمنًا ورحمةً للإنسانية كلها.

والحقيقة أن الإسلام الحنيف من مقاصده السامية تحريم كل أشكال الظلم والإيذاء والعدوان والطغيان سواء أصابت الإنسان أو الحيوان، وعلى النقيض أوجب الإسلام إقامة العدل والتعامل بالقسط وحذّر من إهانة الآدمي والتسلط على دمه أوعرضه أو ماله دون بينة شرعية. وكانت الشريعة الرحيمة كفيلة بضمانة الحقوق كافة لبني آدم على اختلاف معتقداتهم وأديانهم؛ وصيانة حرياتهم وحماية ممتلكاتهم، وإشاعة الأمن والأمان فيهم، ودفع الخوف عنهم وجلب أسباب التعايش والتفاهم فيما بينهم.

وقد قسمت خطة البحث على النحو الآي:

يشتمل البحث على مبحثين، وخاتمة:

المبحث الأول: الإسلام والسلام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : السلام لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: السلام في القرآن والسنة.

المبحث الثاني: الإسلام والدعوة إلى السلام

الخاتمة، وفيها أهم النتائج

المبحث الأول: الإسلام والسلام.

فإنَّ السلامَ –بمعناه السلمي– أُمنية غاليةٌ، ورغبةٌ أكيدةٌ يتمناها كل إنسان يعيش في هذه الحياة الدنيا؛ لما في السَّلام من معاني الطمأنينة، والصحة، والعافية.

فالسَّلام يشمل جميع مناحي الحياة، وأمور المسلمين كلها، يشمل الأفراد والجماعات، والدول والمجتمعات، والشعوب والقبائل. فإذا وجد السلام: وجدت الطمأنينة، والراحة، والحرية، والمودة والمحبة بين الشعوب. وإذا وجد السلام: انتفت الحروب، والأحقاد، والضغائن بين الناس. فالدعوة إلى السلام دعوةٌ جميلةٌ مُحبَّبة إلى النفسِ.

ولما كان لفظ الإسلام من التسليم لله، والخضوع له، والتسليمُ لله سلامٌ في النفس، وطمأنينة في القلب، وصفاء في الروح: كانت تحية أهل الجنة هي السلام، كما قال تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُم يَوْمَ يَلْقَونَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُم أَجْرًا كَرِيمًا﴾[1].

[1] الأحزاب:44.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الملائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الجَنَّةَ بِمَا كُنْتُم تَعْمَلُونَ﴾"[2]

وقال تعالى: ﴿لا يَسْمَعُونَ فِيْهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا * إِلَّا قِيْلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾[3].

وقال الله تعالى: ﴿وَاللهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[4].

وهنا توضيح لمفهوم السلام في الإسلام، وبيان المقصود منه، وأنَّ الإسلام يدعو إلى السلام، ويأمر به حيث كان.

المطلب الأول: معنى السلام لغة واصطلاحًا.

السلام في اللغة مشتق من كلمة (سَلِمَ) السين، واللام، والميم: مُعظم بابِه من الصَّحةِ والعافيةِ، ويكون فيه ما يشذُّ، والشاذُّ عنه قليل، فالسلامةُ: أن يسلمَ الإنسانُ من العاهةِ والأذى.

فالله –جلَّ ثناؤه– هو السلام؛ لسلامتِه مما يلحقُ المخلوقين من العيبِ والنقصِ والفناء، قال الله جل جلاله: ﴿واللهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾"5، ومن معناه: المسالمة»، وهو المصالحة، وتجنب الحرب [6].

وقيل: «السلام والسلامة: البراءة، وتسلَّم منه: تَبَرَّء.. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾[7]؛ أي: تسلُّمًا وبراءةً، لا خير بيننا وبينكم ولا شرَّ..

ويقولون: سلام عليكم؛ فكأنَّه علامةُ المسالمةِ، وأنه لا حرب هنالك، وقيل: (قَالُوا سَلَامًا)؛ أي: سدادًا من القول وقصدًا، لا لغو فيه. ومنه قوله عز وجل: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ﴾[8]؛ أي: لا داء فيها، ولا يستطيع الشيطانُ أَن يصنعَ فيها شيئًا.

وقد يجوز أن يكون (السلام) جمع: سلامة، والسلام: التحيَّة، ومنه قوله تعالى:﴿ دَعْوَاهُم فِيْهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَتَحِيَّتُهُم فِيْهَا سَلَامٌ﴾[9] [10]. والذي يهمُّنا من معنى السلام الذي هو: المسالمة من الحرب، والبعد عن مقدماته.

---

[2] النحل:32

[3] الواقعة:25–26

[4] يونس: 25

[5] يونس: الآية 25.

[6] انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس، مادة (س ل م) (90/3).

[7] [الفرقان:63]

[8] القدر:5

[9] يونس:10

[10] انظر: «لسان العرب» لابن منظور، مادة (س ل م) (289/12).

والسلام في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي، وإن خصص في كل ما يحقق الأمن والأمان. وتشير الأدبيات إلى المعنى الاصطلاحي للسلام، بأكثر من تعريف. فقد اتّسع مفهوم السلام من السلام السلبي (أي غياب الحرب والنزاعات والصراعات) ليشمل السلام الايجابي (أي غياب الاستغلال، وإيجاد العدل الاجتماعي).

المطلب الثاني: السلام في القرآن الكريم، والسنة النبوية.

-السلام في القرآن الكريم

ورد لفظُ: (السلام) وما اشتُقَّ منه في كتاب الله –عز وجل– في أربع وأربعين آية، منها خمس مدنية، والباقيات مكية، في حين لم يرد لفظ الحرب إلا في ستِّ آياتٍ، كلُّها مدنية.

وهنا لفتة جميلة لا بد من التنبُّه إليها، وهي أنَّ القرآنَ الكريم يدعو إلى السلامِ في الدرجة الأولى، ويحث عليه، ويرغب فيه، ويرفض الحرب والتنازع والفرقة. و أن الأصل في التعامل مع غير المسلمين هو تقديم السلام على الحرب، واختيار التفاهم لا التصارع. وحل الخلافات بالطرق السلمية.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في معظم أحواله كان يبحث عن الطرق السلمية والهادئة للتعامل مع المخالفين والمعارضين له، ويحرص على تجنُّب الحرب ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

ومن الآيات الكريمة الدالة على هذا المفهوم:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى الله إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾[11] .

أي: إن مالوا إلى المسالمة والمصالحة والمهادنة؛ فَمِلْ إلى ذلك، واقْبَلْهُ منهم، كما وقع في صلح الحديبية لما طلبَ المشركون الصلحَ، ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد أجابهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك مع ما اشترطوا عليه من الشروط؛ رغبة في السلم والمسالم[12]ة.

وهذه الآية الكريمة من كتاب الله عز وجل تُبَرْهِنُ بشكل قاطع على حب المسلمين وإيثارهم لجانب السلم على الحرب، فمتى مال الأعداء إلى السِّلْمِ رضي المسلمون به، ما لم يكن من وراء هذا الأمر ضياع حقوقٍ للمسلمين أو سلب لإرادتهم.

وأنه أصبح على المسلمين أن يقيموا علاقات المودة والمحبة مع غيرهم من أتباع الديانات الأخرى، والشعوب غير المسلمة نزولاً عند هذه الأُخوَّة الإنسانية، منطلقًا من الآية الكريمة:

---

[11] الأنفال: الآية61..

[12] انظر تفسير ابن كثير، 4/ 83.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[13] .

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[14]، فقد فُسِّر معنى (السلام) فيها بـ(السَّلَم)؛ أي: بالمسالمة التي هي ضد الحرب.

ويدل على ذلك قوله: (أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ)، ولم يقل: (عَلَيكُم)، فدلّ على أن المقصود به: ترك القتال؛ كما في الآية الأخرى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُم وَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوا إِلَيكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُم عَلَيْهِمْ سَبِيلًا"[15]، وقوله: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُم وَيُلْقُوا إِلَيكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُم فَخُذُوهُم﴾16 . وهكذا ينص القرآن الكريم على الاحتكام إلى السلام إذا دعا أحد طرفي الصراع الى ذلك، ولقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.[17]

–السلام في السنة النبوية.

فالأحاديث والسيرة العطرة شاهدة على أنَّ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم؛ هي: (السلام)، فلم يكن نبينا صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الحرب، ولا إلى المخاصمة، والتنازع، ولا إلى التشاجر والتناحر، بل يدعو إلى السلام، ويهدي الناس إليه ويدلهم عليه. فمن ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم، لا يَظْلِمُه، ولا يُسْلِمُه»[18].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تَحاسدوا، ولا تَناجَشُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، وكونوا عبادَ الله إخوانًا، المسلمُ أَخو المسلمِ، لا يَظلِمُه، وَلا يَخْذِلُه، ولا يَحْقِرُه، التقوى هاهنا –ويشير إلى صدره ثلاث مرات– بحسبِ امرئ مِنَ الشرِّ أَن يَحقِرَ أَخاهُ المسلمَ، كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ :دَمُه، وَمالُه، وعِرْضُه"[19].

وهذا كلُّه يدل على السلام والمسالمة، والمصالحة بين الناس أجمع.

---

[13] الحجرات: الآية 13.

[14] النساء: الآية 94.

[15] لنساء: الآية 90.

[16] النساء: الآية 91.

[17] سورة البقرة: الآية 208

[18] صحيح البخاري، كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم 2310.

[19] صحيح مسلم ،كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم 2564.

وفي حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم: «من أَصبحَ آمنًا في سِرْبِه، معافًى في جَسدِه، عنده قوتُ يومِه؛ فكأنما حيزت له الدُّنيا بحذافيره»[20] دلالة واضحة على الإنسان لا يكون سعيدًا في هذه الدنيا إلا بالسلام، والأمن والأمان.

المبحث الثاني: الإسلام والدعوة إلى السلام

هناك عدَّة قواعد وأحكام ينبني عليها مفهوم تعامل المسلم مع غير المسلم، مما يُشكِّلُ للجميع قانونًا ودستوراً يسيرون عليه، وينطلقون من خلاله.

أولًا:المساواة بين الناس بعضها ببعض.

إن دعوة الإسلام مرتكزة على تنوع الناس والتعدد المجتمعي، ولا سبيل إلى الالتقاء والتعايش إلا بالتعارف والتعاون؛ وقد جاء ذلك كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ الله أَتْقَاكُمْ إِنَّ الله عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [21].

كما أن الإسلام لا يقر العنصرية أو التحيز لجنس على أخر، أو تفضيل لون على لون، وإنما جاء ذكر الألوان في الخطاب القرآني للدلالة على قدرة الله في الخلق: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾[22].

فالإسلام يُقرِّر أنَّ الناسَ بغَضّ النظر عن اختلاف معتقداتهم وألوانهم وألسنتهم، ينتمون إلى أصلٍ واحدٍ، فهم إخوة في الإنسانية. ومنه قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: "والناس بنو آدم، وخلق الله آدمَ من ترابٍ"[23].

فالإسلام يقرر كرامة الإنسانية، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (24) .

وجاء الحديث الشريف ليؤكد أنه لا فضل لقوم على قوم أو للون على لون، وإنما معيار التفضيل عند الله تعالى يرتكز على دعامة مختلفة وهي التقوى.: "كلكم لآدم وأدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا أعجمي على عربي، ولا أبيض على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم[25].

---

[20] رواه الترمذي في "السنن" برقم 2346.

[21] الحجرات: الآية 13.

[22] الروم:22

[23] رواه الترمذي، كتاب التفسير، رقم الحديث 3270..

(24) سورة الإسراء – الآية 70 .

[25] أحمد (22978)

ثانيًا: الوفاء بالعهود، ومنع العدوان.

ويدل عليه: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [26]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا﴾ [27]

فالأخوة الإنسانية العامة، توجب قيام العلاقةِ بين الشعوب والأمم على المودَّةِ والوفاء بالعقود والعهود، ما دام الاعتداءُ غيرَ قائم، كما في قوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُم أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيهِم إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ﴾ [28].

ودعا الإسلام إلى عدم معاداة من لم يعادِ المسلمين، حيث يعتبر القرآن الكريم غير المسلمين شركاء في الإنسانية، وذلك إذا عاشوا في كنف الدولة الإسلامية، ولم يتعرضوا للمسلمين بالأذى ، فلهم حق المواطنة، وعليهم واجب تجاه الدولة الإسلامية، فما داموا كذلك لا يجوز التعرض لهم بسوء يقول تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[29]. قال الطبري: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم"[30].

قال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أي أعطوهم قسطاً من أموالكم ، وليس يريد به العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل"[31].

ثالثًا: العدل والإنصاف، ودفع الظلم.

إن من شروط تحقيق السلام بين الشعوب والمجتمعات: إقامة العدل والإنصاف بينهم، فلا يعتدي أحدٌ على حق أحدٍ، ولا يظلم أحدٌ أحدًا. بل الإنصاف والعدل والمساواة، كلها من ركائز السلام وقواعده.

وعلى الدولة الإسلامية أن تعدل مع أَعدائِها، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَجْرِمُنَّكُم شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [32].

---

[26] المائدة:1.

[27] الإسراء:34.

[28] الممتحنة:8.

[29]سورة الممتحنة – الآية 8 .

[30] جامع البيان في تأويل القرآن – محمد بن جرير الطبري – ح 28، ص66 .

[31]أحكام القرآن – ابن العربي – ح 2 / ص 1785 .

[32] المائدة:8.

فإذا حصل ظلمٌ أو تَعَدٍّ من الطرفِ الآخر، فليكن ردُّ الاعتداءِ بمثلِه، لا يتعدَّاه، بل إنَّ المعاملةَ بالمثلِ تخضع في كثير من جوانبها لأخلاقِ الإسلام الساميةِ، ومبادئه السمحةِ الراقية.

فإذا لجأ العدوُّ إلى قتل الأطفالِ والنساء والشيوخ، فليس من الاسلام أَن نفعلَ كفعلهم، وإذا اعتدوا على الأعراضِ والممتلكات، فليس من الاسلام أيضًا أن نفعل كفعلهم.

وأن قاعدة "العدل أساس الملك" هي قاعدة إسلامية يقول تعالى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[33] . ولم يقل وإذا حكمتم بين المسلمين فالعدالة شاملة للجميع وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[34] . ويقول ابن القيم :" فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العِباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها وصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة؛ وإن أدخلت فيها بالتأويل"[35].

رابعا: كفالة الحقوق

جاء الإسلام الحنيف وفي جوهر مقاصده بقاء الإنسان ناهضاً بتبعاته يسعد بحياة آمنة لا يرى فيها ظلماً ولا هضماً. فالعدالة والإنصاف والقسطاس سمة الحياة في الإسلام، فرعاية الحقوق هي الأمل والعمل والسبيل والهدف، وإن الإنسانية في مسيرتها عبر التاريخ في الزمان والمكان لم تعرف دعوة إلى العدل كما عرفتها في ظل الإسلام ليستقر المجتمع الدولي ويعيش في أمن وأمان، وتحقيقاً لمفهوم الأمن الشامل كفل الإسلام المعاملة الحسنة والرعاية الكريمة لغير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام[36]، على أن يكون لهم ما للمسلمين من حقوق ورعاية واهتمام وحماية، وعليهم ما على المسلمين من واجبات[37]،

---

[33] النساء : 58

[34] النحل : 90

[35] أعلام الموقعين عن رب العالمين 3 / 3

[36] دار الإسلام : " هي الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أم ذميين " . انظر العلامة الشيخ عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ، ص71 ، القاهرة . دار الحرب : " هي الدار التي لا تجري فيها أحكام المسلمين " . انظر : عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين ، ص19 ؛ الشريعة الإسلامية والأجانب في دار الإسلام : محمد عطية خميس ، ص42 ، دار الاعتصام ، 1977م .

[37] الإسلام والعلاقات الدولية : محمد الصادق عفيفي ، ص195 ، رابطة العالم الإسلامي، دعوة الحق ، 1405هـ .

فأصبح الأجنبي يتمتع بجميع الحقوق والأمان الذي يتمتع به المواطن المسلم ، وأصبح الجميع متساوين وحقوقهم مصانة وفي مقدمة ذلك أنفسهم وممتلكاتهم وأعراضهم ودينهم[38].

وتشير المعاملة الإسلامية لغير المسلمين في ظل دولة الإسلام الحق والقانون والحماية إلى تميز الحكم الإسلامي بصيانة الحقوق والأخلاق ودفع الظلم وإنجاز كل ما فيه خير للفرد والأمة في الحاضر والمستقبل. وبطبيعة الحال يشمل ذلك غير المسلمين، فجعل النظام السياسي الإسلامي الحكم أمانة، يجب تحقيق مفهوم العدالة فيها تطبيقاً وتنفيذاً شرعياً كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ﴾ [39]. ومن صور المساواة والعدالة في التقاضي التسوية في مجلس القضاء والاستماع إلى الخصم غير المسلم، وعدم الضيق بهم والحنق عليهم[40]، كما جاء ذلك في توجيهات النظم القضائية الإسلامية .

وعبر تاريخ دولة الإسلام كان يعيش في داخلها غير المسلمين في مراحل قوتها وضعفها، فلم يجبروا على ترك معتقداتهم أو يكرهوا على الدخول في الإسلام، والقاعدة العظمى في الإسلام أن لا إكراه في الدين، ولذا فقد عاش الذميون وغيرهم في كنف دولة الإسلام دون أن يتعرض أحد لعقائدهم وديانتهم .

وشرع الإسلام مواساة غير المسلمين بالمال عند الحاجة؛ فشرع للمسلم أن يعطيهم من الصدقة، ويهدى إليهم ويقبل هديتهم ويواسيهم عند المصيبة، ويعود مريضهم، ويهنئهم بما تشرع فيه التهنئة كالتهنئة بالمولود والزواج ويناديهم بأسمائهم المحببة إليهم تأليفا لهم. ولقد أطلق الإسلام على غير المسلمين الذين لهم ذمة أهل الذمة، وعاملهم بها وهي تعني: العهد والأمان والضمان، والحرمة والحق، وهو عهد منسوب إلى الله عز وجل وإلى الرسول صَلى الله عَلَيهِ وسَلم قال ابن الأثير: "وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم"[41].

خامسا: كفالة حرية الاعتقاد.

في مجال العلاقات الدولية الإنسانية بين البشر في شريعة الإسلام تميّزه في جعل حرية العقيدة لغير المسلمين أمراً مقرراً؛ لأن الإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه؛ ذلك؛ لأن الله خلق الناس جميعاً مختلفين في أديانهم وألوانهم وعاداتهم وتقاليدهم، ولا يزالون كذلك إلى يوم الدين، ويؤكد ذلك أن القرآن الكريم أنزل سورة كاملة تحتوي على هذا المفهوم الشامل. قال تعالى:

---

[38] نظر: نظام الأمان في الشريعة الإسلامية وأوضاع المستأمنين: سامي الصقار، ص69، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1977م .

[39] سورة النساء ، الآية : 58 .

[40] انظر: القضاء في الإسلام وآداب القاضي: جبر محمود الفضيلات، ص119 ، عمان، دار عمار، 1412هـ

[41] انظر : النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ج 2 ص 168 .

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَلاَ أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، وَلاَ أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ، وَلاَ أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [42]. وقال تعالى: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[43]، ويقول تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ﴾[44] .

فيجب عدم الإساءة إلى الآخرين من أصحاب الديانات الأخرى المخالفة، فعلى الرغم أن القرآن حرّم عبادة الأصنام، إلا أنه نهى عن سبّ تلك الأصنام التي يعبدها المشركون حتى لا يقابل المشركون هذا السبّ بالإساءة إلى المسلمين بسب الله تعالى. يقول تعالى : ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[45].

سادسا: التعايش مع الأديان الأخرى.

طالبنا الإسلام وفق أخلاقياته وسموّ نظرياته إلى معايشة الأديان الأخرى والتساكن معها مهما اختلفت؛ لأن هذا الاختلاف بين الناس أمر حتمي قضى به خالق الناس لحكمة يعلمها هو جلّ وعلا. يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [46].

هذا وإن من السمات البارزة والمزايا الحميدة للإسلام أنه دين يعترف بالأديان السماوية الأخرى، وأن نبي الإسلام محمداً صلى الله عليه وسلم قد آمن بما أنزل على موسى وعيسى مما لم يحرفه اليهود ولا النصارى. كما قال تعالى: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾ [47]. كما أكد القرآن الكريم أن الذي أنزل على موسى وعيسى عليهما السلام هدى ونور للناس . قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [48]. فأي تعايش وتساكن واعتراف أفضل مما جاءت به الشريعة الإسلامية[49].

ونرى معاملة النبي صلى الله عليه وسلم وتسامحه لليهود وغير المسلمين في عدة وقائع نذكر منها :

---

[42] سورة الكافرون ، الآية رقم : 1 – 6 .

[43] البقرة : 256

[44] يونس : 99

[45] الأنعام : 108

[46] سورة يونس ، الآية رقم : 99 .

[47] سورة البقرة ، الآية : 285 .

[48] سورة المائدة ، الآية : 44 .

[49] انظر : المجتمع المدني في عهد النبوة. خصائصه وتنظيماته الأولى: أكرم العمري، ص7، المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية .

عاد صَلى الله عَلَيهِ وسَلم يهوديا، كما في البخاري عن أنس رضي الله عنه أن غلاما ليهود كان يخدم النبي صَلى الله عَلَيهِ وسَلم فمرض؛ فأتاه النبي صَلى الله عَلَيهِ وسَلم يعوده فقال: (أسلم) فأسلم[50].

حتى مع الأموات منهم؛ فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: مرَّ بنا جَنازة، فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقُمْنا به، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟! قال: (إذا رأيتم الجنازةَ، فقوموا)[51]، وفي رواية: فقال صلى الله عليه وسلم: (أليست نفسًا؟!)[52].

لقد حفظ الإسلام وضمن لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي أمنهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فلا يُتعرض لها بسوء لا من المسلمين ولا من غيرهم، ما داموا في أرض الإسلام. حرمة دماء وأموال غير المسلمين: روى البخاري عن عبدالله بن عمرٍو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل معاهدًا، لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا)[53].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:" قوله صلى الله عليه وسلم: (مَن قتل معاهدًا) المراد بالمعاهد: هو من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزيةٍ أو هدنةٍ من سلطانٍ، أو أمانٍ من مسلمٍ"[54].

وكان صَلى الله عَلَيهِ وسَلم يقبل هدايا مخالفيه من غير المسلمين، فقبل هدية زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم في خيبر، حيث أهدت له شاة مشوية قد وضعت فيها السمّ[55].

ومن تسامحه صَلى الله عَلَيهِ وسَلم مع المشركين أيضاً أنه كان لا يمنع صلة المسلمين بأهلهم المشركين؛ فقد أخرج البخاري بسنده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : أتتني أمي راغبة في عهد النبي صَلى الله عَلَيهِ وسَلم فسألت النبي صَلى الله عَلَيهِ وسَلم أصلها ؟ قال: "نعم"[56].

مما سبق يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية أقرت مبدأ أصول العلاقات الإنسانية بين المسلمين والأمم الأخرى وترسيخ احترام الحريات وذلك منذ أربعة عشر قرنا وعدم التضييق على المخالفين وإرهابهم وترويعهم وبذلك تندحر المقولة المزعومة والتي يتشدق بها الأعداء الحاقدون على نظم الإسلامي مرددين مقولة : إن الإسلام انتشر بالسيف ذلك أن الإسلام انتشر

---

[50] رواه البخاري، كتاب المرضى، باب عيادة المشرك، رقم الحديث :5657.

[51] صحيح البخاري رقم 1311.

[52] صحيح البخاري رقم 1312.

[53] البخاري، حديث 3166.

[54] فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ 12 صـ 271.

[55] رواه البخاري ، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم الحديث : 2617.

[56] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صلة الولد المشرك وباب صلة المرأة بأمها ولها زوج 10 / 413 ح 5978 و 5979 .

عن طريق الدعوة بالتي هي أحسن والمجادلة المقنعة والحوار الهادف البناء والتسامح في المعاملة، ولم يعرف السيف إلا دفاعاً عن حرماته ومقدساته من أن تنتهك أو تمتهن من قبل أعداء الإسلام .

الخاتمة

وفي ختام البحث، أوجز أهم النتائج فيما يلي:

1- أن الإسلام الحنيف من مقاصده السامية تحريم كل أشكال الظلم والإيذاء والعدوان، وعلى النقيض أوجب الإسلام إقامة العدل، ودعا إلى السلام والأمن.

2- أنّ أهم خصائص هذه الأمة واتي تميّزها عن باقي الأمم هي "السلام" ، وهي سمة هذا الدين عقيدة وشريعة وأخلاقاً .

3-أن غير المسلمين إذا وُجدوا في المجتمع المسلم فهم جزء من نسيجه، حقوقهم محفوظة، وحرية الاعتقاد لهم مكفولة، وحمايتهم واجبة، ونصوص الشريعة معلن عن ذلك محقق له.

4- أن الشريعة الإسلامية أقرت مبدأ أصول العلاقات الإنسانية بين المسلمين والأمم الأخرى وترسيخ احترام الحريات.

الحمد لله تم البحث

المصادر والمراجع

1- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ.

2- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

3- الإسلام والعلاقات الدولية، محمد الصادق عفيفي، رابطة العالم الإسلامي، دعوة الحق ، 1405هـ .

4- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م.

5- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: 774هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت الطبعة: الأولى، 1419 هـ.

6- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ)،، ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1993م.

7- السنن، محمد بن عيسى الترمذي، إشراف: صالح عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط الأولى، 1420هـ- 1999م.

8- السياسة الشرعية، الشيخ عبد الوهاب خلاف، القاهرة .

9- الشريعة الإسلامية والأجانب في دار الإسلام : محمد عطية خميس، دار الاعتصام، 1977م .

10- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت 256هـ)، الجامع الصحيح، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ضمن موسوعة الكتب الستة، الطبعة الثالثة، 1421هـ – 2000م.

11- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، خدمة: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، ط1398هـ.

12- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية–مصر.

13- القضاء في الإسلام وآداب القاضي، جبر محمود الفضيلات، دار عمار، عمان، 1412هـ.

14- لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الثانية، 1417هـ .

15- المجتمع المدني في عهد النبوة، خصائصه وتنظيماته الأولى: أكرم العمري، المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

16- معجم مقاييس اللغة، أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، مصر، شركة مصطفى البابي الحلبي، ط الثانية، 1392هـ-1972م.

17- النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي